



وزارة الرياضة
Ministry of Sports



اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
SAUDI OLYMPIC & PARALYMPIC COMMITTEE

لائحة حكم الكرة الطائرة

2022

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الرياضة
Ministry of Sports



اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
SAUDI OLYMPIC & PARALYMPIC COMMITTEE

مقدمة

بسم الله فاطر السموات والأرض، بسم الله فالق الحب والنوى، نحمدك ربي على جميع النعم التي أنعمت بها علينا من عقلاً مفكراً ولساناً ناطقاً للتعبير عن كل ما نسعى إليه ويوجد في عقولنا.

يطيب لي بمناسبة الانتهاء من العمل الجماعي التعاوني من هذا الاصدار من لائحة حكام الكرة الطائرة.

أن أتقدم لكل من تعاون معنا في اظهار هذا العمل بجزيل الشكر وخالصه وعظيم التقدير والامتنان.

مع تمنياتي لجميع الاندية واللاعبين والمدربين والفنيين والإداريين ومنسوبي اللعبة من الاستفادة القصوى من مواد هذه اللائحة التي تعتبر من الموضوعات المهمة التي تسهل أموراً عدة في موضوع لائحة حكام الكرة الطائرة.

مع تمنياتي بكل التوفيق للجميع.

رئيس الاتحاد

الدكتور خالد بن منصور الزبيبي





وزارة الرياضة
Ministry of Sports



نبذة عن الاتحاد

تأسس الاتحاد السعودية لكرة الطائرة عام 1383هـ الموافق 1963م.

- أنتسب للإتحاد الدولي لكرة الطائرة عام 1964 م.
- أنتسب للإتحاد الآسيوي لكرة الطائرة عام 1976م.
- أنتسب للإتحاد العربي لكرة الطائرة عام 1976 م.

المعلومات البنكية

الحساب البنكي للاتحاد السعودي لكرة الطائرة ببنك الاستثمار أبيان رقم:

S	A	1	0	6	5	0	0	0	0	0	0	1	0	1	4	5	9	9	9	0	0	0	1
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

معلومات التواصل

Email : info@saudivb.org

✳ الفهرس:

الصفحة	المادة	العنوان	المحتويات
1	--	-----	الفهرس
2	1	-----	التعاريف
3		(النواحي الفنية)	الباب الأول
4	2	تصنيف الحكام	الفصل الأول
5-6	3-6	الشروط ودرجات الحكام والترقية	الفصل الثاني
7-8	7-16	دورات الحكام- اللجان- الإشراف- المكافآت	الفصل الثالث
9	17-19	الاختبارات	الفصل الرابع
10	20-21	الاعتماد	الفصل الخامس
10-11	22-25	لجان الحكام	الفصل السادس
12	26	العقوبات	الفصل السابع
13		(النواحي المالية)	الباب الثاني
14	27	المكافآت	الفصل الاول
15-16	28-30	الإركايات والبدلات	الفصل الثاني
16-17	31-32	المراقبون والفنيون والاداريون	الفصل الثالث
17-19	33-42	البطولات الممجة - عدد الأيام - الحكام	الفصل الرابع
19	43	إجراءات الصرف	الفصل الخامس
19-21	44-56	الأحكام العامة	الفصل السادس

المادة الأولى: *

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- (1.1) الوزارة-----وزارة الرياضة.
- (2.1) الوزير-----وزير الرياضة.
- (3.1) الوكالة-----وكالة شؤون الرياضة والشباب.
- (4.1) الجهة المختصة-----الوزارة أو اللجنة الأولمبية و البارالمبية السعودية.
- (5.1) المعهد-----معهد إعداد القادة.
- (6.1) الاتحاد-----الاتحاد السعودي لكرة الطائرة.
- (7.1) الإدارة-----إدارة الحكام.
- (8.1) اللجنة الفرعية-----اللجنة الفرعية للحكام في المنطقة أو المحافظة.
- (9.1) الحكم-----الحكم المعتمد رسمياً أو المتعاون.
- (10.1) المكتب-----فرع مكتب وزارة الرياضة بالمناطق والمحافظات.

الباب الأول

(النواحي الفنية)

المادة الثانية: *

يصنف الحكام إلى الفئات التالية:

(1.2) الحكم العامل: هو الحكم المعتمد الذي يزاول التحكيم بصورة مستمرة.

(2.2) الحكم غير العامل: هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية أو مهنية أو صحية أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد أو الجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على أن لا يتجاوز فترة الانقطاع خمس سنوات.

(3.2) الحكم المتقاعد: هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانوني للتقاعد وفق نظام الاتحاد بحد أعلى (60) سنة ميلادية أو رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه ويمكن للاتحاد التمديد للحكام الدوليين المتميزين فقط حتى سن (65) سنة ميلادية بعد أن يقدم الحكم التقارير الطبية التي تفيد مقدرته على مزاولة التحكيم على أن يجدد التمديد في كل عام.

(4.2) الحكم المتعاون: هو أحد خريجي المعاهد أو الكليات الرياضية أو غيرها ويكلفه الاتحاد في الحالات الضرورية القصوى وعلى مسؤوليته شريطة ألا يكون منتظماً لأحد الناديين المتباريين على أن يعامل بالدرجة الثالثة للعبة.

الفصل الثاني (الشروط ودرجات الحكام والترقية)

يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم في الأنشطة المحلية عضواً في: (مجلس إدارة أي اتحاد – أو لجنة - أو ناد رياضي - أو مدرباً - أو ادارياً – أو لاعباً يمارس التحكيم).

المادة الثالثة:

يجب أن تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية:

(1.3) أن يكون سعودي الجنسية.

(2.3) ألا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

(3.3) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(4.3) يفضل أن يكون قد مارس اللعبة في الأندية أو الهيئات أو المدارس أو الكليات الرياضية.

(5.3) ألا يقل عمره عن (17) سبعة عشر سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (40) أربعين سنة ميلادية كحد أقصى بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (2.3) فإنه يجوز خفض المؤهل الدراسي إلى الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها كحد أدنى للاعبين الذين سبق لهم أن مثلوا أندية في نفس اللعبة على مستوى الفريق الأول لفترات مناسبة وأن يعتمد ثبوت ذلك بموجب شهادة من النادي معتمدة من مكتب المنطقة أو الاتحاد.

(6.3) إذا كان لاعب على مستوى الفريق الأول يجوز خفض المؤهل للكفاءة المتوسطة ويعامل على الدرجة الثالثة.

(7.3) أن يجتاز الكشف الطبي بنجاح (بموجب تقرير طبي).

المادة الرابعة:

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية:

(1.4) الحكم المستجد: هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين بنجاح.

(2.4) حكم الدرجة الثالثة: وفق الآتي/

(1.2.4) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم مستجد.

(2.2.4) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.

(3.2.4) يُرقى من قبل الاتحاد للدرجة الثالثة دون شرط التحاقه بدورة ترقية.

(3.4) حكم الدرجة الثانية:

(1.3.4) أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثالثة.

(2.3.4) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.

(3.3.4) ترشيحه من الاتحاد لدورة الترقية.

(4.3.4) اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.

(4.4) حكم الدرجة الأولى:

- (1.4.4) أمضى مدة ثلاثة أعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية.
(2.4.4) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
(3.4.4) ترشيحه من الاتحاد لدورة الترقية.
(4.4.4) اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.

(5.4) الحكم الدولي:

هو أحد الحكام المتميزين والمتعاونين والمنضبطين من حكام الدرجة الأولى ويشترط إجادته للغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً.

- (1.5.4) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.
(2.5.4) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
(3.5.4) ترشيحه من الاتحاد لدورات الترقية الدولية.
(4.5.4) اجتيازه الاختبارات الموضحة بالمادة (19) من هذه اللائحة.
(5.5.4) أن يكون سجله خالياً من العقوبات الواردة بالمادة (26) من هذه اللائحة خلال ممارسته التحكيم.
(6.5.4) أن أفضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود لمستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى.
(7.5.4) الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة للترشيح.

(يمكن لإدارة الاتحاد استثناء بعض الشروط عند الضرورة لتشريح الحكم للدورة الدولية).

✳ المادة الخامسة:

يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد.

✳ المادة السادسة:

لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي أو مهني أو صحي أو لعضويته في إحدى الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية أو لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب أن يقضيها في الدرجة.

✳ المادة السابعة:

تقام دورات الحكام كلما توفر العدد المناسب على ألا يقل عن (5) خمسة أشخاص لدورات الحكام ويحدد الاتحاد الموعد بالتنسيق مع المعهد كما يجب على الاتحاد أو المكتب تعبئة الاستمارات الخاصة بالملتحقين بالدورات قبل بدايتها مع التصديق عليها من قبل مندوب المعهد أو لاتحاد قبل رفعها للمعهد للاعتماد.

✽ المادة الثامنة:

لا يجوز دمج دورات المستجدين مع دورات حكام الصقل أو الترقية.

✽ المادة التاسعة:

يتحمل المعهد أو الاتحاد إذا كان هو الذي أقام الدورة مكافآت المحاضرين للدورات المدرجة ضمن ميزانيته. وتكون حسب مؤهل المحاضر لكل ساعة كالتالي:

الدكتورة 600 ريال.

الماجستير 500 ريال.

البكالوريوس 400 ريال.

الثانوي فمادون 300 ريال.

أما المشرفين فيحسب لهم 300 ريال عن كل يوم من أيام الدورة.

✽ المادة العاشرة:

يفضل أن يكون المحاضرين بالدورات وكذلك أعضاء لجان الاختبارات من الحكام الدوليين أو غيرهم من المقيمين في نفس المدينة التي تقام فيها الدورة.

✽ المادة الحادية عشر:

يتحمل الاتحاد مكافأة أعضاء لجنة الاختبار المقيمين في نفس المدينة بواقع (300) ثلاث مئة ريال لليوم الواحد لكل عضو في حالة تكليفهم من خارج المدينة التي تقام فيها الدورة يتحمل اتحاد اللعبة اركابهم وانتدابهم.

✽ المادة الثانية عشر:

يتولى المعهد الإشراف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها للوقوف على سير العمل بها طوال فترة إقامتها وذلك بتكليف مشرف واحد لكل دورة، كذلك يكلف مشرف آخر من الاتحاد.

✽ المادة الثالثة عشر:

يتم اركاب وانتداب ومكافأة المشرف المكلف والمحاضر للضرورة القصوى من قبل المعهد عن طريق الوزارة للدورات المدرجة ضمن ميزانية المعهد أما الدورات التي تقام على نفقة الاتحاد فيتحملها الاتحاد.

✽ المادة الرابعة عشر:

يجب أن يحتوي برنامج دورات الحكام على الآتي/

(1.14) دورة الحكام المستجدين:

(1.1.14) من (12- 20) محاضرة قانون (نظري وعملي).

(2.1.14) محاضرتين تنظيم وإدارة رياضية.

(3.1.14) محاضرتين علم النفس الرياضي.

(4.1.14) محاضرتين إصابات الملاعب وطرق إسعافها.

(5.1.14) بالنسبة لحكام الاحتياجات الخاصة محاضرتين في مجال الإعاقة.

(2.14) دورة الصقل والترقية:

(1.2.14) من (10 - 20) محاضرة قانون (نظري وعملي).

(2.2.14) يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة كحد أدنى (مستجدين أو ترقية).

(3.2.14) يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن (4) أربع محاضرات (مستجدين أو ترقية).

✽ المادة الخامسة عشر:

تتراوح مدة إقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (5) خمسة أيام كحد أدنى إلى (10) عشرة أيام كحد أقصى بما في ذلك فترة الاختبارات.

✽ المادة السادسة عشر:

تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام ب (85%) من واقع عدد المحاضرات والدارس الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة.

✽ المادة السابعة عشر:

تتولى اختبارات الحكام لجنة يشكلها اتحاد اللعبة من بين الحكام الدوليين او غيرهم على ألا تزيد مدة عمل اللجنة عن يومين.

* المادة الثامنة عشر:

يجتاز اختبارات دورات حكام درجة مستجد أو الترقية من يحصل على النسب التالية:

(1.18) دورات المستجدين:

(60%) التحريري - (70%) الشفوي - (70%) العملي.

(2.18) دورات الترقية:

(75%) التحريري (75%) الشفوي (85%) العملي.

* المادة التاسعة عشر:

يجب أن يحصل الحكم المرشح للدرجة الدولية على النسبة المحددة من واقع الاختبارات التي تعقد من قبل الاتحاد للمواد التالية:

(1.19) قانون اللعبة (شفوي وتحريري): (90%).

(2.19) معلومات عامة عن اللعبة: (80%).

(3.19) لغة أجنبية: (70%).

* المادة العشرون:

يُعتمد الحكام بعد نجاحهم في اختبارات كل درجة من قبل وزير الرياضة من خلال المعهد.

* المادة الواحدة والعشرون:

يمنح الحكم بعد اعتماده شهادة تحكيم معتمدة من المعهد والاتحاد.

* المادة الثانية والعشرون:

يشكل الاتحاد إدارة للحكام ولجاناً فرعية إذا لزم الأمر أو مندوبين لها في المناطق والمحافظات لإدارة شؤون حكام اللعبة أو ضمها للجنة الفنية حسب ما يراه الاتحاد.

✽ المادة الثالثة والعشرون:

تتكون إدارة الحكام من رئيس وسكرتير ومن ثلاثة الى خمسة أعضاء واللجنة الفرعية من رئيس ومقرر وعضو واحد أو حسب ما يقرره الاتحاد وحسب متطلبات العمل.

✽ المادة الرابعة والعشرون:

تتولى إدارة الحكام أو من يقوم بأعمالها بالمهام التالية:

(1.24) تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للحكام.

(2.24) الإشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم.

(3.24) تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والاتحاد.

(4.24) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ماعدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم.

(5.24) تقوم الإدارة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات والدورات المحلية بموافقة الجهة المختصة وفق الصلاحيات المخولة لها للمشاركات الخارجية.

(6.24) التوصية بإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة.

(7.24) متابعة أعمال اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم مقامها إن وجدت والتوصية باتخاذ ما تراه مناسباً نحوها.

(8.24) توقيع العقوبات الموضحة بالمادة (2.26) من هذه اللائحة.

(9.24) إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي.

(10.24) ترشيح المحاضرين وأعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام.

(11.24) تضع أو تكلف من يضع أسئلة الاختبارات التحريرية لدورات الحكام.

(11.25) يقوم أعضاء إدارة الحكام بمراقبة المباريات لتقييم الحكام.

✽ المادة الخامسة والعشرون:

تتولى اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم بأعمالها في المناطق المهام التالية:

(1.25) الإشراف على شؤون الحكام بالمنطقة وتنظيم سجلات شخصية لهم.

(2.25) تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والاتحاد وإدارة الحكام.

(3.25) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين بالمنطقة مع بيان درجاتهم وأماكن إقامتهم وسجلاتهم المدنية والحكام غير العاملين والمتقاعدين مع إبداء مرنيتها بذلك قبل شهر ونصف على الأقل من بداية كل موسم رياضي.

(4.25) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات والبطولات والدورات المقامة على مستوى المنطقة وفق الصلاحيات المخولة لها.

(5.25) التوصية لإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل لحكام المنطقة.

(6.25) توقيع واقتراح العقوبات الموضحة بالمادة (3.26) من هذه اللائحة على الحكام بالمنطقة.

الفصل السابع (العقوبات)

المادة السادسة والعشرون: *

توقع العقوبات على الحكام بقرار من الاتحاد أو إدارة الحكام للجان وفق الصلاحيات التالية:

(1.26) مجلس إدارة الاتحاد:

(1.1.26) الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة.

(2.1.26) تأخير الترقية.

(3.1.26) الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد.

(2.26) إدارة الحكام:

(1.2.26) لفت النظر.

(2.2.26) الإنذار.

(3.2.26) التوقيف لمدة لا تزيد عن شهرين.

(4.2.26) الرفع لمجلس إدارة الاتحاد بالعقوبة الأشد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

(3.26) اللجنة الفرعية للحكام:

(1.3.26) لفت النظر.

(2.3.26) الإنذار.

(3.3.26) التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر.

(4.3.26) الرفع لإدارة الحكام بالعقوبة الأشد.

الباب الثاني

(النواحي المالية)

المادة السابعة والعشرون: *

تصرف مكافآت ونفقات السكن والإعاشة والمواصلات للحكام بمختلف الدرجات في المباريات التابعة لنشاط الاتحاد، من الاتحاد السعودي للكرة الطائرة.

(1.27) بند مكافآت الحكام مخصص للصرف على المنافسات والبطولات والمسابقات على مستوى النشاط الداخلي فقط.

(2.27) في حالة استضافة دورة أو بطولة أو مسابقة على أرض المملكة يتم إدراج مكافآت الحكام ضمن ميزانية الدورة أو البطولة أو المسابقة المعتمدة.

(3.27) يتقاضى الحكم عن كل مباراة يقوم بتحكيمها على النحو التالي:

*جدول مكافأة حكام الكرة الطائرة:

المكافأة	درجة الحكم	
400	دولي	1
300	أولى	2
250	ثانية	3
200	ثالثة	4
200	مستجد	5

الفصل الثاني (الإرکابات و البدلات)

* المادة الثامنة والعشرون:

عند تكليف أي حكم بالسفر من مكان إقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من (50) خمسين كيلومتر يتقاضى الحكم مبلغ يضاف إلى مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم على أن يكون صرف هذا المبلغ من الدخل العام للمباراة وإذا كانت بدون دخل أو كان الدخل لا يغطي ذلك فتصرف من الاتحاد وفق التالي:

نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم	المسافات	
	إلى	من
(50) خمسون ريال	(100) كم	(51) كم
(100) مائة ريال	(200) كم	(101) كم
(200) مائتان ريال	(300) كم	(201) كم
(300) ثلاث مائة ريال	(301) كم فما فوق	

*يعاد تقييم المسافات بين فترة وأخرى بسبب التمدد العمراني.

* المادة التاسعة والعشرون:

يتقاضى الحكم إرکاب وانتقال داخلي أو خارجي وفق الشروط التالية:

(1.29) بدل نقل حسب الجدول التالي:

بدل النقل	المسافات	
	إلى	من
(100) مائة ريالاً للذهاب والعودة.	(100) كم	(51) كم
(150) مائة وخمسون ريالاً للذهاب والعودة.	(150) كم	(101) كم
(200) مائتان ريال للذهاب والعودة.	(200) كم	(151) كم
(250) مائتان وخمسون ريالاً للذهاب والعودة.	(250) كم	(201) كم
(300) ثلاثمائة ريال للذهاب والعودة.	فما فوق	(251) كم
يصرف هذا البديل سواء حضر الحكم بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة سواء قام بتحكيم مباراة أو أكثر في نفس المدينة		

(2.29) بالنسبة للمدن التي يوجد بها مطارات فيتم وفقاً للآتي:

(1.2.29) يمنح الحكم الذي يشارك في إدارة النشاط الرياضي الرسمي داخل المملكة تذكرة اركاب بالدرجة السياحية بغض النظر عن مرتبته الوظيفية، ويجب أن يستفيد منها أو يعيدها لاتحاد.

(2.2.29) في الحالات الطارئة بسبب التأخر في ابلاغ الحكم خلال يومين فما دون من الموعد حيث لا تستطيع الجهة المختصة أو الاتحاد منحه تذكرة سفر يقوم الحكم بالسفر بوسيلته الخاصة على أن يصطحب معه شهادة من المكتب التابع له تثبت عدم صرف تذكرة سفر له ويعوض وفقاً للمادة رقم (1.29). أما إذا قام الحكم بتأمين التذكرة فيعوض عن قيمتها.

(3.2.29) في حالة تكليف الحكم في مهمة رسمية بالتحكيم خارج المملكة فيمنح تذكرة سفر على الدرجة السياحية بغض النظر عن مرتبته الوظيفية

(3.29) يصرف للحكم بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد مبلغ مقطوع وقدره (50) خمسون ريال سواء حضر بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى سواء قام بتحكيم مباراة أو أكثر في نفس المدينة.

(4.29) الحكم المنتقل بالطائرة لإدارة أي نشاط رياضي رسمي من مدينته التي يقيم بها إلى أقرب مطار للمدينة المقام بها النشاط والتي ليس بها مطار فيعامل وفق ما جاء بالمادة (1.29).

(5.29) يجب على الحكم المكلف لإدارة أي نشاط رياضي يتطلب الانتقال بواسطة الطيران قبل أو بعد المباراة أو المسابقة بيوم لعدم وجود رحلات طيران إلى المدينة المقام بها النشاط أن يقدم ما يثبت بعدم وجود رحلات قبل يوم المباراة أو المسابقة أو بعدها في هذه الحالة يصرف للحكم ما يلي:

(1.5.29) أمر اركاب حسب خط السير الأقرب للوصول إلى المدينة المقام بها النشاط.

(2.5.29) نفقات السكن والإعاشة لمدة يوم.

(3.5.29) نفقات الإركاب والانتقال وفق ما ورد بالمادة (1.29) و(2.29) و(3.29) و(4.29).

✳ المادة الثلاثون:

إذا تعذر إقامة مباراة أو مسابقة سبق أن تحددت بموجب جداول أو خطابات رسمية وذلك بسبب تخلف أحد الفرق أو أكثر عن المشاركة في البطولات وفقاً للعدد المحدد أو لسوء الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر يحق لهم الحصول على تعويضات السكن والإعاشة وأجور السفر التي تصرف لهم من الاتحاد والمكافأة حسب ما نصت عليه المواد (28) و (29).

*** المادة الواحدة والثلاثون:**

يعامل المراقب وفقاً للتالي:

يتقاضى (المراقب) حين تكليفه للمباريات من قبل الإتحاد عن أي مباراة نفس المكافآت والتعويضات والتنقلات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

*** المادة الثانية والثلاثون:**

يتقاضى المراقب الإداري المكلف بمهمة الإشراف على أي مباراة أو بطولة أو مسابقة على مستوى المنطقة أو

المملكة وفقاً للشروط التالية:

(1.32) يصرف للمراقب الإداري من الإتحاد نفس البدلات (التنقلات. الازكاب) بالإضافة للمكافأة بقدر (200) ريال لكل مباراة.

(2.32) يصرف للمراقب الإداري من قبل الإتحاد بالمناطق مكافأة وقدرها (200) ريال لكل مباراة.

(3.32) يقوم المراقب الإداري بمصادقة كشف الحضور والانصراف على بيان الحكام.

(4.32) يُشرف المراقب الإداري على البطولات والمباريات بتكليف رسمي للقيام بهذه المهمة شريطة ألا تتجاوز مباراتين في اليوم الواحد، إلا عند الضرورة القصوى.

(5.32) يجب أن يكون المراقب الإداري مؤهلاً ولديه الخلفية الكاملة عن النشاط المطلوب مراقبته.

(6.32) يراقب الإتحاد كل بطولة على مستوى المملكة والبطولات المجمعّة بتكليف أحد الإداريين للقيام بهذه المهمة.

(7.32) يجب أن يرفق مع ما نصت عليه المادة (8.45) بعد نهاية كل مباراة أو بطولة ما يلي/

(1.7.32) خطاب التكليف للإداري للقيام بالمهمة.

(2.7.32) صورة من الموافقة المسبقة لعدد المباريات أو البطولات التي وافق عليها الإتحاد.

(3.7.32) تقرير المراقب للمباراة أو البطولة أو المسابقة.

✳ **المادة الثالثة والثلاثون:**

عند تكليف أو الاستعانة بشخص في أي مباراة أو بطولة وليس حكماً معتمداً يعامل كحكم درجة ثالثة شريطة أن يكون لاعباً سابقاً في نفس اللعبة أو يحمل مؤهل رياضي، ويمكن الاستثناء عند الضرورة.

✳ **المادة الرابعة والثلاثون:**

يراعي الإتحاد التوازن في تكليف عدد الحكام الدوليين والدرجة الأولى في المباريات والبطولات عن حكام الدرجات الأخرى.

✳ **المادة الخامسة والثلاثون:**

يجب التنسيق المسبق بين إدارة الحكام وإدارة الإتحاد لغرض تحديد عدد المباريات والبطولات المهمة والتي تتطلب مراقبتها.

✳ **المادة السادسة والثلاثون:**

يحدد عدد (الحكام) في البطولات على مستوى المنطقة والمملكة على النحو التالي/

(1.1.36) كرة الطائرة:

م	مستوى النشاط	الحكام	ملاحظات
1	المنطقة	3	
2	المملكة	5	في كل الحالات مباراتان في اليوم الواحد. إلا عند الضرورة القصوى.
3	دوري ممتاز	7	

(2.1.36) للاتحاد الحق في زيادة وخفض عدد الحكام في الجدول حسب الحاجة.

✳ **المادة السابعة والثلاثون:**

لا يجوز الاستعانة برجال الخطوط في المباريات والبطولات السنوية (الأولى-الشباب - الناشئين) الرسمية على مستوى المنطقة، إلا عند الضرورة القصوى

✳ **المادة الثامنة والثلاثون:**

يمكن دمج البطولات عندما يقل عدد الأندية المشاركة عن (3) ثلاثة أندية بالمنطقة شريطة عدم الإخلال بما حدّد بالمادة (30) من حيث عدد الحكام بعد أخذ الموافقة من الجهة المختصة أو الإتحاد.

✽ المادة التاسعة والثلاثون:

الحكم الأول أو المراقب أو مدير البطولة هو المسؤول عن تثبيت حضور الحكام وقيامهم بالتحكيم في تقرير المباراة أو البطولة وفي كشف الحضور الرسمي الموقع من قبل جميع الحكام والتصديق عليه من قبل المراقب.

✽ المادة الأربعون:

يحق للحكم الاشتراك في تحكيم مباراتين فقط في اليوم وفي نفس المدينة المقام بها النشاط الرياضي الرسمي إلا عند الضرورة القصوى.

✽ المادة الواحد والأربعون:

إذا كلف الحكم للمشاركة في بطولات مجمعة في إحدى المناطق فيعامل وفق أحكام هذه اللائحة وحسب عدد المباريات التي يقوم بتحكيمها.

✽ المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن مباراة أو بطولة أو مسابقة لم يشارك بتحكيمها وفي حالة حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية:

(1.1.42) يوقف الحكم والمسؤول عن تثبيت أسماء الحكام لمدة عام.

(2.1.42) في حالة كونه حكماً متعاوناً يوقف مدة عام عن جميع المباريات.

(3.1.42) في حالة تكرار المخالفة يشطب الحكم أو المتعاون من التحكيم.

✽ المادة الثالثة والأربعون:

ترفع مسيرات مكافآت الحكام بعد تدقيقها أو تصديقها شهرياً كحد أقصى وفقاً للاتي/

(1.34) أصل + صورتين لمسير الحكام مع المسير الافرادي والاجمالي وصور ورقة التسجيل للمباريات.

(2.34) صورة جدول المباريات.

✳ **المادة الرابعة والأربعون:**

لا يحق للحكام غير المعتمدين رسمياً في الإتحاد الاشتراك في تحكيم مباريات رسمية أو غيرها إلا بموافقة الإتحاد.

✳ **المادة الخامسة والأربعون:**

لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي مباراة أو بطولة (رسمية أو ودية) خارج المملكة إلا بتكليف رسمي من الإتحاد.

✳ **المادة السادسة والأربعون:**

لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي مباراة أو بطولة داخل المملكة إلا بتكليف رسمي من الإتحاد أو الجهة المختصة.

✳ **المادة السابعة والأربعون:**

للاتحاد الحق في إقامة دورات للحكام بجميع مستوياتهم على نفقته بعد التنسيق مع المعهد وأي دورة لا يتم التنسيق بشأنها والإشراف عليها من قبل المعهد لن تعتمد.

✳ **المادة الثامنة والأربعون:**

يكلف الإتحاد الحكام المستجدين بالتحكيم بعد اعتمادهم رسمياً من وزير الرياضة.

✳ **المادة التاسعة والأربعون:**

يجوز للاتحاد الاستعانة بالحكام المتقاعدين كمراقبين أو محاضرين أو أعضاء في لجان الحكام الرئيسية أو الفرعية أو غيرها في الإتحاد.

✳ **المادة الخمسون:**

قبل بداية كل موسم رياضي يقوم الإتحاد بالآتي:

(1.50) تثبيت درجات الحكام وتزويد الجهة المختصة بأسماء الحكام المعتمدين مستوفاة للبيانات التالية:

(1) اسم الحكم رباعي.

(2) درجة الحكم.

(3) مكان إقامة الحكم.

(4) تاريخ الاعتماد.

(5) وسيلة اتصال بالحكم.

(6) رقم السجل المدني وتاريخ الميلاد.

(7) الايوان البنكي واسم البنك.

(2.50) لا يجوز للاتحاد تعديل درجات الحكام بعد ترقيتهم إلا بعد صدور اعتمادهم رسمياً من وزير الرياضة باستثناء درجة الحكم المستجد الى الثالثة.

✳ **المادة الواحدة والخمسون:**

يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة مع وضع الشارة المعتمدة من الإتحاد.

✽ المادة الثانية والخمسون:

في مباريات وبطولات المنطقة أو المحافظة يُكلف الحكام التابعين للمكتب أولاً وعند الحاجة لتكليف حكام آخرين يتم الاستعانة بحكام أقرب مكتب أو منطقة أو محافظة بعد موافقة الاتحاد أو الجهة المختصة أو كما يرى الاتحاد مع مراعاة كفاءة الحكم المكلف.

✽ المادة الثالثة والخمسون:

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً أن يزاول التدريب أو اللعب أو إداري بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضوية مجلس إدارة اتحاد أو نادي وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف من قبل الاتحاد أو الجهة المختصة.

✽ المادة الرابعة والخمسون:

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب أو إداري في أحد الأندية ولكن يجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي أو يقدم اعتزال عن التحكيم.

✽ المادة الخامسة والخمسون:

لإدارة الحكام بالاتحاد وحدها حق تفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في كل مالم يرد له نص في هذه اللائحة.

✽ المادة السادسة والخمسون:

(أحكام عامة)

(1/57) عند اعتذار الحكم عن المباراة عليه إعادة التذاكر.

(2/57) عدم استخدام أو حمل الجوال من لحظة إجراء القرعة.

(3/57) ضرورة عمل فحص M-4 (الكشف الطبي) لجميع الحكام داخل المملكة قبل بداية كل موسم ولا يجوز تكليف الحكم إلا بعد تقديمه لاستمارة الفحص وأنه لائق طبياً.

(4/57) وزن الحكم (وكتلة الجسم) يجب أن تكون ضمن الإطار المثالي ليتم تكليفه لإدارة المباريات وفق معايير الاتحاد الدولي.

(5/57) يعامل الحكام في جميع أحوالهم بالتاريخ الميلادي.

(7/57) الحكام الذين تقاعدوا عن التحكيم بسبب السن القانوني قبل صدور الاستثناء من سعادة وكيل الوزارة لشؤون الرياضة والشباب رقم (101-43-011979) وتاريخ 1443/3/26 هـ لا يمكن معاملتهم بأثر رجعي كما هو متبع والقرار يطبق على الحكام العاملين عند صدور الاستثناء فقط.

(8/57) عند بلوغ الحكم سن الستين عام ميلادي يعتبر حكم متقاعد ويكون اعتزاله مع نهاية الموسم ويمكن التمديد لبعض الحكام الدوليين المتميزين (سنة بسنة) إلى سن (65) كحد أقصى مع شرط اجتيازه للفحوصات الطبية المطلوبة.

(9/57) إذا تم إصدار تذكرة للحكم ولكنه لم يسافر بها فيتوجب عليه إرجاعها إلى الاتحاد و يعوض فقط حسب ما جاء في المادة (29) أو تخصم قيمتها من مكافأته.

✽ المادة السابعة والخمسون:

يحق للاتحاد في المباريات والمسابقات والبطولات التي يقيمها على نفقته الخاصة على مستوى المنطقة أو المملكة أن يخفض عدد الحكام والمكافآت عن ماورد في هذه اللائحة.

والله الموفق،،،،،